

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٦٨) ، الواردة تحت عنوان (٧ - كليات الصيدلة)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النص التالي :

٧ - كليات الصيدلة :

مادة (٧٣) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الصيدلة ست سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب